بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

القاعدة السادسة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

س1/ماالفرق بين المتواتر والآحاد؟

ج1/ المتواتر/ ماكان النقل منه من جمع عن جمع يستحيل تواطوهم على الكذب، مستند ذلك الحس.

والآحاد/ ماكنا دون ذلك الآحاد ينقسم الى ثلاثة المشهور المستفيض و العزيز والغريب كل مالم يصل للتواتر هوخبر الآحاد،خبر الواحد هو خبر الآحاد،ماارواه واحد أو اثنان او عدد دون أن يبلغ إلى حد التواتر.

س2/اذكر مذاهب العلماء في قبول أو رد خبر الآحاد؟

ج2/ من العلماء من رده وجعل له شروطاً حتى يؤخذ به.

الشافعية/قالوا به وعملوا به ولم يضعوا له شروطاً وضوابط لرده،ولذلك أصول الشافعيةأقوى بكثيرمن أصول الأحناف قالوا إذا ثبت الحديث قبلناه الشروط التي لا بد أن تتوفر أن يكون الراوي للحديث ثقة في نفسه ديناً وان يكون ضابطا وان يكون عاقلاً وان لا يخالفه حديث غيره شروط التي اشترطوها علماء الحديث.

الأحناف/قالوا إذا صح يعمل به هذا في الجملة لكن اشتراطوا شروطاً ثلاثة للعمل به الشرط الأول/أن لا يعمل الراوي بخلاف مايرويه، عندهم العمل بما رأى لا بما روى، مثال1/لذلك يردون حديث أبو هريرة رضي الله عنه(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً وعفروه الثامنه بالتراب) في بعض الروايات، قالوا أبو هريرة نفسه أفتى بثلاث قالوا مخالفة الراوي للراوية قد في الراوية فردوه على ذلك، وهذا شروط معكوس منكوس لا يصح الاخذ به بحال من الاحوال لا يصح لنا أن نرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أجل اجتهاد الصحابي يجتهد من يجتهد كائناً من كان العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى(ومأأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)هذا من ضعف التأصيل يقولون لراوي إذا خالف المروي يكون عنده إما منسوخاً او عنده ماهو أقوى منه أو عنده اجتهاد أخر هذا كله كلام خرص وتخمين. والاصل في ذلك المحكم عندنا قال تعالى(ومأأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا).

مثال2/ردو حديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) قالوا عائشة زوجت بنت أخيها، وهذا خطأ بين عليها، ولم تفعل ذلك بل هي وكلت رجلاً ولياً يزوجها.

الشرط الثاني/ حديث الآحاد حسب الموضوع لوكان الموضوع ممايكثر وقوعه ومما تعم به البلوى يحتاج الناس إلى بيانه، فهذا لايقبل فيه إلا التواتر،لأن الهمة داعية إلى نشر هذا الحديث وإلى السؤال عنه وأيضاً إلى التدافع لحفظه ونشره بين الناس.

الشرط الثالث/ أن لا يخالف الحديث القياس، وهذا تقديم القياس على الحديث خطأ بين،هذا في الجملة عندهم وإلا فآحاد هؤلاء لايرون بذلك ، لأنهم يرون الراوية إن كانت بمعنى مستفيضاً فإن لم يكن الراوي فقيهاً كان محتمل أن يذهب شيئاً من المعنى الذي ينبني عليه الأحكام،لذلك قالوا لوكان مخالفاً للأصول أومخالفاً للقياس لا يعمل به، وهذا أيضا من الضعف بمكان، من أجل هذه الصورة الضعيفة التي يتمسكون بها قد ردو حديث المصراة قالواأبو هريرة ليس بفقيه وأيضاً يخالف القياس ويخالف القواعد والأصول.

المالكية/اشترطوا شروطاً للعمل بحديث الآحاد من أهم الشروط أن لا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة،وهذا عندهم عمل أهل المدينة كأن إجماع فلا يجوز أخذ حديث الآحاد ورد الإجماع،وهذا فيه ضعف أيضاً لذلك ردوا حديث(البيعان بالخيار مالم يتفرقا)حديث المجلس،هذا الحديث حتى عمل به أهل المدينة.

الحنابلة/ يقبلون حديث خبر الواحد إلا المرسل الشرط الوحيد لقبوله أن يكون صحيح السند.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

قبول خبرالآحاد بين الصحابة، الصحابة رضوان الله عليه جميعاً قبول خبر الآحاد فكيف يرد خبر الآحاد.

خبر الآحاد حجة في العمل وحجة في الاعتقاد الراجح الصحيح

س3/ ينبني على مسألة النظر في حديث الآحاد هل يفيد العمل والعلم على اقوال ثلاثة اذكرها؟

ج3/قول قال يفيد العمل لايفيد العلم،وقول يفيد العمل والعل قول جمهرة من المحققين،وقول جماهير السلف و الخلف بأنه يفيد العمل اتفاقاً ويفيد العلم اذا حفته القرائن كأن يكون في الصحيحين أو في أحد الصحيحين،واتفق العلماء على العمل به والقول به فيكون هذا يفيد العلم.

حجية حديث الآحاد متواتر عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثال1/ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه قد عمل الصحابة الكرام بخبره فاطمة لما خاصمت أبا بكر في مسألة الإرث وقالت هي تريد حظ أبيها من خيبر قال لها قال النبي صلى الله عليه وسلم(إن معاشر الأنبياء لا نورث، ماتركنا صدقة)والجميع قد قبلوا كلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه. مثال2/ والجميع قبلوا حديث أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عند المنازعة العظيمة اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الخلافة فلما ذهب إلى سقيفة بني ساعدة وعلم ماعلم عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير قال لهم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم(الأئمة من قريش لاينازعهم أحد إلا كبه الله في النار ولا يبالي) فيه دلالة انهم اخذوا بحديث الآحاد،هذا اجماع من الصحابة. مثال3/ ابوبكر اخذ بخبرالآحاد عندما جاءته الجدة تسأل عن إرثها قال لا أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم أن النبي جعل لك شيئاً ارجعي حتى أنظر إالى الناس، قال المغيرة بن شعب أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وقام محمد بن مسلمة قال: نعم أعطاه فقبل الخبر وعمل به. مثال4/عمر بن الخطاب عمر بخبر عمرو بن حزم في مسألة الديات. مثال5/ قبل في جنين الغرة شهد عنده محمد بن مسلمة في الجنين الغرة، مثال/عمر بن خطاب قال لا يختلف عندي أحد بعد ذلك عندم اختلفوا في في مسألة الذي يجامع فأكسل هل له عليه غسل أم لا نفهم من ان الصحابة الكرام كلهم مارد حديث الآحاد. مثال6/ قبل عثمان بن عفان راوية فريعة بنت مالك بأن المعتدة لا تنزل من بيتها مثال7/ ابن عباس عمل بخبر ابي سعيد الخدري في مسألة الربا لايجوز الدينار بدينارين قال لا تبيعوا الدينار بدينارين وكان ابن عباس يرى بأن لا ربا إلا في النسيئة. مثال7/عندما قال ابو هريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار فكان يقول انظر ماترى (أي انظر ماتقول) انتوضأ من الحمير قال ابن أخي إذا قلت لك قال رسول الله فلا تضرب له الأمثال ماعليك إلا أن تقول سمعت وأطعت.

لكن قد يتفاوت الصحابة في مسألة الإثبات لا يبعد عن طريق الآحاد لذلك علي بن ابي طال كان يستحلف كل من يقول ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصديق وايضا في مسألة الاستئذان طلب من ابي موسى الاشعري ان يأتي بثاني وهذا كله في محل الآحاد

س4/ اذكر بعض أدلة الشافيعة بالعمل بالآحاد؟

ج4/ دليل1/ قال تعالى(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)الطائفة من واحد الى تسعة او عشرة هذا تقليل في النهاية الطائفة آحاد لا يبلغ حد التواتر، وجه الدلالة العموم.

دليل2/ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الصحابة الكرام إلى كسرى وقيصر والمقوقس كلهم آحاد وكلهم قبل الخبر يقول (بسم الله من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وكذلك لكسرى وقيصر.

دليل3/ عندما كانوا يصلون إلى بيت المقدس جاء رجل قال أشهد أن الله أنزل على رسوله، وذكر تحويل القبلة(قد نرى تقلب وجهك في السماء)فاستداروا جميعاً واتجهوا إلى القبلة فيه دلالة واضحة على الباب.

دليل4 / مافعل ابو بكر أمر بأن يدفن النبي في حله وقال الانبياء يدفنون في موقع موتهم،وان كان فيه كلام لكن يستأنس به

مثال/ اختلفوا في في مسألة الذي يجامع فأكسل هل له عليه غسل أم لا بعضهم قال عليه بعضهم قال ليس عليه يغسل مأصابه منها ذهبوا الى عائشة قالت (اذا التقاء الختانان وجب الغسل)لا ارى احد يختلف في هذا الباب امامي.

ابي حنيفة/ لا يقبل في عموم البلوى إلا ما بالحديث المتواتر وهذا ضعف في المذهب.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة الوضوء في مس الذكر

س5/من مس ذكره هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟

ج5/الأحناف/ لا يتوضأ حديث الترمذي وحديث أحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) حديث بسره بنت صفوان وهذا حديث آحاد، قالوا لايقبل عندهم قرائن في الباب حديث (إنما هو بضعة منك). كيف نرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني فهومعي في الجنه)الامر ظاهر في هذا الباب. الحق/ هذه القاعدة ليست هي المستقلة في رد الأحاديث.

الشافعية/ ينقض (من مس ذكره فليتوضأ). (من مس ذكره فليتوضأ) ينزل على الصغير والكبير على الطفل.

العجيب ابن حزم يقول من مس ذكر غيره فلا يتوضأ هذا من الضعف الذي يلوح في الافق في إنك مس ذكره وهو بضعة منه يتوضأ فلأن يتوضأ من مس ذكر غيره من باب أولى

حديث أبو هريرة فصل في النزاع التفصيل دون إجمال من قبل قبل إجمالاً ومن رد مطلقاًرد إجمالاً،جاء التفصيل المبين قال النبي الامين صلى الله عليه وسلم (من أفضى إلى ذكره) الإفضى لايكون إلا بكف اليد(من أفضى بكفه إلى فرجه ليس دونه حائل فليتوضأ). * التفصيل مس الذكر بلاحائل ينقض الوضوء إذا كان بحائل انما هو بضعة منك*

الفرج دون الدبر هو الموجب للوضوء على الصحيح

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة الجهر بالبسملة

الاحناف/ اذا قرأ الفاتحة أن يجهر بالبسملة هم لايقولون بها، عمت بها البلوى قالت ام سلمة(كانت قرأت النبي مداً بسم الله الرحمن الرحيم) وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استستر البسملة وجهر بها كما في حديث أنس قال(كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)اذا ورد وثبت لا يقال عمت بها البلوى خطأ بين.

الصحيح الراجح/ كان يستسر تارة ويجهر تارة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة خيار المجلس

س6/ ماهو خيار المجلس؟

ج6/الخيار للمتابيعين مادام في المجلس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا).

الأحناف/حديث الخيار بالمجلس لا يعم به لم التأصيل العام يخلف الأصول قالوا البيع لازم وأيضاً مماعمت به البلوى.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية

الشافعية/ المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته، النبي صلى الله عليه وسلم قال له تشهد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس يعني أذن في الناس للصيام غداً.

الأحناف/لاتقبل شهادته لعموم البلوى،وتوافر الدواعي روايته والجد في طلبه.

مانقل إلينا من المتواتر قليل

س7/مامعنى قول بعض العلماء انه يجب التعبد بخبرالواحد عقلاً؟

ج7/يعني ليس عندهم نقل يثبت ذلك ولكن من ناحية النظر بأنه يوجب العمل.

القاعدة السابعة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

س8/عرف الحقيقة والمجاز؟

ج8/الحقيقة/استعمل اللفظ فيما وضع له،مثل اسد تقصد به الحيوان المفترس ،رأيته في الميداني كأسد يحمل سيفاً القرينة اثبتت مأراد إلا الرجل الشجاع.

المجاز/اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح،في مصوغ لغوي له.كقول الله جل في علاه(جداراً يريد أن ينقض)(أو جاء أحد منكم من الغائط) كل ذلك من المجاز. عندهم وإن كان هذا من أساليب العرب، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) هذا ليس اعتداء هذه من باب المشاكلة،(وجزاء سيئة سيئة مثلها)(إن الذين يؤذون الله ورسوله)هم لايؤذون الله جل في علاه ولا إيذؤهم يصل الى الله جل في علاه(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)

قول الشيخ أدين الله القرآن لا مجاز فيه بحال من الأحوال، لا أستطيع أن أقول لا مجاز في اللغة صراحة

الشافعي/ إذا كان اللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز يرى قد يكون المراد الحقيقة والمجاز معاً،قد يكون كل واحد من المعنين مراداً مادام جائز. هو إمام في اللغة وحجة. فإن جاز على الانفراد يجوز على الاجتماع. مسألة نظرية كالجو واللون قد يراد به الحقيقة والمجاز.

أبو حنيفة/لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة،إذا أرد الحقيقة خرج المجاز وإذا أريد المجاز خرجت الحقيقة احتج بأن حد الحقيقة استعمل اللفظ فيما وضع له.أم المجاز فعلى الضد.

لونظرنا الى قول من قال الحقيقة والمجاز المراد بهما وجودهما،معنى ذلك قد نقول باجتماع الضدين وهذا غير مقبول يرد على ذلك بمسألة البيع كيف؟ البيعان بالخيار بيع وشراء زيد بائع والثاني مشتري اجتماع فقد يجوز اجتماعهما،(وشره بثمن بخس) الشراء يقع على البيع والشراء(والصبح إذا تنفس) على المعنيين.

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة لمس المرأة *التأصيل العام النظري ليس فاصلاً*

س9/هل لمس المرأة ينقض الوضو أو لا ينقض.

ج9/الشافعي/(أولامستم النساء)يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء لأن او لامستم النساء كناية عن الجماع،بعضهم قال تردد بين المجاز وبين لحقيقة/(أولامستم النساء) اراد به المجاز وليس الحقيقة. قال يجتمعان وان كان اراد به اللمس،اللمس سبيل للجماع،فاجتماعهما ممكن هنا. قراءى اخرى أثبتت أن الاجتماع جائزقال(اولمستم النساء)

الأحناف/قالوا اللمس لا يوجب الوضوء لأنه غير مراد هنا الجماع هو المراد باتفاق.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة شرب النبييذ المسكر موجب للحد أم لا

س10/مامعنى النبييذ؟

ج10/ كل ماانتبذ في الماء وأسكر، الذرة الشعير العسل، هو حقيقة في الخمر مجاز في غيره

س11/شرب النبييذ المسكر موجب للحد أم لا؟

ج11الأحناف/النبيذهو حقيقة في الخمر مجاز في غيره تمسك بهذا وقالوا النبييذ غير موجب للحد لأن النص الذي جاء فيه الحد الخمر،والنبييذ ليس بخمر.الحد لايكون إلا بشرب الخمر والخمر اسم للعنب حقيقة يسمى سار الاشربة خمراً مجازاً.

الشافعية/النبييذ اسم يقع على الجميع وإرادة الحقيقة والمجاز جعلهم يقواون كل مسكر يقام به الحد،يقوون مذهبهم النظري بالاقر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال(انما كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا لكن لاتشربوا مسكراً)وهذا ظاهراً جداً الشرع اراد الاثنين قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمرحرام)

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة إذا قال لأمته أنت طالق أراد العتق

س12/ماعلاقة الطلاق بالعتق؟

ج12الطلاق يراد به العتق مجازاً ،حقيقة في الطلاق الشرعي حل عقدة النكاح.

إذا قال لأمته أنت طالق نوى بهاالعتق

الشافعي/ الذي يرى قدد يقع المجاز قال إذاً تعتق عليه. حقيقة في إزالة قيد النكاح ومجاز في إزالة اليمين.

ابي حنيفة/اللفظ إذا عمل به في الحقيقة ذهب المجاز واذا عمل به في المجاز تلغى الحقيقة.

الصحيح الراجح ماقاله الشافعية لاسيما أن النبي قد قال(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى)والمصوغ موجود

التيمـــــــــم

التيمم هوبدل عن الماء، لا يصح إلا مع عدم وجود الماء ،وعدم وجود الماء قد يكون فقدان الماء حقيقة او حكماً قال تعالى (فإن لم تجدوا ماءاً فاتيمموا)

الشافعية/ من تأتي بمعنى التبعيض كأكلت من الطعام،أخذت من المال هذا لا يمكن ان يراد ابتداء بعض.

ابو حنيفة/ من تأتي بمعنى ابتداء للغاية مثال سرت من الكوفة الى البصرة المسير ليس تبعيضاً بل ابتداءاً.

والحق ان نقول هي هكذا وهي هكذا، تأتي للتبعييض ولابتداء الغاية ،هما معنيان اصليان من غلب احدهما عن الاخر اخذ به وكانت علامة فارق وكانت سبباً في مسألة الخلاف الفقهي بين العلماء

مثال او تخريج الفروع على الاصول من قاعدة من للتبييض عند الشافعي ولابتداء الغاية عند الاحناف.

مسألة قوله تعالى(فإن لم تجدوا ماءاًفاتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)منه

الشافعية/قالوا (منه) للتبيعض،إذاً يجب أن يؤخذ بعض التراب إلى وجهه وإلى يديه لاسيما الغر ب وعضدواهذا التأصيل النظري بأن النبي صلى الله عليه وسلم(لما علم عمار ضرب ونفخ) والنفخ لا يكون إلا بغبار،قالوا لا بد من رفع الغبار إلى الوجه واليدين هذا تحقيق معن من التي هي للتبعيض

الحنفية/قالوا (منه) للابتداء ،لذك كل ماصعد على الأرض له أن يتيمم به.

الحق المسألة دائرة بين الاثنين قول الامام ابا حنيفة راجح ليس بالتأصيل النظري ولكن للأدلة الأخرى ومنه موافقة لأصل الشرع (ماخير النبي بين أمرين إلا أختارأيسرهما)فنحمل هذا الوجه وليس من التأصيل.

تخريج الفروع على الأصول

الدكتور محمد حسن عبد الغفار